

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من هو محرم المرأة ؟ .

تنبيهات .

الأول : دخل في عموم كلام المصنف في قوله وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح .

رابها - وهو زوج أمها - وربيبها - وهو ابن زوجها - وهو صحيح وهو المذهب نص عليهما وعليه الأصحاب .

ونقل الأثر في أم امرأته : يكون محرما لها في حج الفرض فقط وهو من المفردات قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى (24 : 31) { ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن } - الآية .

وعنه الوقوف في نظر شعرها وشعر الرببة لعدم ذكرهما في الآية وهي أيضا من المفردات .
الثاني : قوله نسب أو سبب مباح .

يحترز عن السبب غير المباح كالوطء يشبهه أو زنا فليس بمحرم لأم الموطأة وابنتها لأن السبب غير مباح .

قال المصنف وغيره : كالتحريم باللعان وأولى .

وعنه بلى يكون محرما وهو قول في شرح الزركشي وأطلقهما في الحاوي الكبير واختاره ابن عقيل في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا وهو ظاهر ما في التلخيص فإنه قال : بسبب غير محرم واختاره الشيخ تقي الدين وذكره قول أكثر العلماء لثبوت جميع الأحكام فيدخل في الآية بخلاف الزنا .

الثالث : قال في الفروع : المراد - وإ - أعلم - بالشبهة ما جزم به جماعة : أنه الوطء الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها .

لكن ذكر الشيخ تقي الدين و أبو الخطاب في الانتصار في مسألة تحريم المصاهرة : أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة .

الرابع : ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة : أن الملاعن يكون محرما للملاعة .

لأنها تحرم عليه على التأبيد بسبب مباح ولا أعلم به قائلا فلهذا قال الآدمي البغدادي وصاحب الوجيز : بسبب مباح لحرمتها وهو مراد من أطلق .

الخامس : قال الشيخ تقي الدين وغيره : وأزواج النبي A .

أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية انتهى .

فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق .

وقال في المحرر : المحرم زوجها أو من تحرم عليه أبدا لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا .
ف قيل : إنما قال ذلك : لئلا يرد عليه أزواج النبي A لأن تحريمهن على المسلم أبدا بسبب
مباح وهو الإسلام وليسوا بمحارم لهن .

ف قيل : كان يجب استثناؤهن كما استثنى المزني بها فأجيب : لا نقطاع حكمهن .
فأورد عليه الملاءنة ولا جواب عنه .

السادس : ظاهر كلام المصنف : أن العبد ليس بمحرم لسيدته لأنها لا تحرم عليه على التأيد
وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به كثير منهم .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور والمجزم به عند الأكثرين انتهى .

قال القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع : وهو المشهور المعروف أمره ونقله الأثرم
وغيره وكان أيضا لا يؤمن عليها كالأجنبي ولا يلزم من النظر المحرمية وعنه هو محرم لها .
قال المجد : لأن القاضي ذكر في شرح المذهب : أن مذهب أحمد أنه محرم وأطلقهما في المحرر
و النظم و الرعايتين و الحاويين .

السابع : ظاهر كلام المصنف وغيره : دخول العبد إذا كان قريبا قال في الفروع : وشرط

كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما نص عليه وكذا قال في الرعاية الصغرى وغيره : واشتراط
الحرية في المحرم في الرعاية الكبرى وجزم به